

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من خلال
التجسير (2025/2024) الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (260 / 2024) تاريخ 2024/7/10

أولاً:

أ. يُعتبر مؤهلاً للقبول تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية أعلى (5%) من الطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان)، شريطة أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان (نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات) عن (68%)، باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة أو ما يعادلها علمي فقط لتخصص الصيدلة.

ب. مع مراعاة ما ورد في (أولاً/أ)، يجوز أن يقبل تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية من الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) للأعوام السابقة لعام القبول الحالي ما لا يزيد عن 25% مما ورد في (أولاً/أ) من العدد المقرر للقبول في العام نفسه على أن لا يقل العدد لأي تخصص عن مقعد واحد.

ثانياً:

يُسمح للطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات التقدم بطلبات للالتحاق بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج الموازي، والجامعات الخاصة مباشرة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة، شريطة أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان (نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات) عن (68%)، باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة أو ما يعادلها علمي فقط لتخصص الصيدلة.

ثالثاً:

يُقبل (من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد) الطلبة الأردنيون من ذوي الإعاقة الناجحون في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن (65%) في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج (العادي)، وذلك زيادة على العدد

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من خلال
التجسير (2025/2024) الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (260 / 2024) تاريخ 2024/7/10

المقرر قبوله كما يمكن قبولهم في الجامعات الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة
شريطة أن يكون الطالب حاصلاً على البطاقة التعريفية الصادرة من المجلس الأعلى لحقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً: يُسمح للطلبة الأردنيين حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع ممن لم يشملهم نظام الامتحان الشامل،
التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرنامج
الموازي في الجامعات الأردنية الرسمية والجامعات الخاصة في التخصصات النظرية، شريطة تقديمهم
للامتحان التأهيلي الذي تعده جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل
عن (68%) باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري و
تخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة أو ما
يعادلها علمي فقط لتخصص الصيدلة.

خامساً: أ. يمكن للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة وبغض النظر
عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها خارج المملكة التقدم بطلبات مباشرة للجامعات
للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرنامج الموازي في الجامعات الأردنية
الرسمية، والجامعات الخاصة في التخصصات المناظرة شريطة اجتيازهم الامتحان التأهيلي الذي
تعده جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير بمعدل لا يقل عن (68%) باستثناء الطلبة الذين
يرغبون التجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل
معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة علمي فقط لتخصص الصيدلة .

ب. يكون التجسير للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة في
كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية وفق قوائم التخصصات التي تقر لهذه الغاية، وفي حال عدم
وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً
للمواد الدراسية الواردة في كشوف العلامات.

**السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من خلال
التجسير (2025/2024) الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (260 / 2024) تاريخ 2024/7/10**

.....

سادساً:

تقوم الجامعات الأردنية بمعادلة المواد التي درسها الطلبة في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من داخل الأردن وخارجه على أن لا يزيد عدد الساعات المعادلة على ما نسبته (50%) من الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة الدبلوم المتوسط، باستثناء تخصص الصيدلة تكون النسبة (25%) من الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة البكالوريوس.

سابعاً:

لا يسمح للطلبة الأردنيين المقبولين في برنامج الدبلوم المتوسط بتخصص الصيدلة داخل وخارج المملكة اعتباراً من العام الجامعي (2023/2022) التجسير لدرجة البكالوريوس في تخصص الصيدلة في الجامعات الأردنية.

ثامناً:

لا يسمح بالتجسير للطلبة الذين تم قبولهم في كليات المجتمع استثناءً من شرط فرع الثانوية.

تاسعاً:

أ. يحدد مجلس التعليم العالي سنوياً الأعداد المقررة لقبولها وفق (أولاً) من هذه السياسة، وذلك في ضوء أعداد الطلبة الناجحين في الامتحان الشامل، والأعداد العامة المقررة لقبولها في كل تخصص والتي تم تنسيبها من قبل مجلس الأمناء في كل جامعة.

ب. تلتزم الجامعات الأردنية بالتجسير للتخصصات التي تدرس في كليات المجتمع الأردنية إلى التخصصات المناظرة لها في الجامعات الأردنية بحسب القوائم التي تعدها جامعة البلقاء التطبيقية، ويقرها مجلس التعليم العالي.

عاشراً:

تقوم وحدة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتوزيع الطلبة بين الجامعات الأردنية الرسمية وفق المعدلات التنافسية، وحسب الأعداد المقررة للقبول في تلك الجامعات وفق تسلسل رغباتهم.

حادي عشر:

يكون بدل طلب الالتحاق للقبول في الجامعات الأردنية الرسمية مبلغ (15) خمسة عشر ديناراً أردنياً.

ثاني عشر:

يبت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه السياسة.

ثالث عشر:

تُلغى هذه السياسة أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معها.